الرؤى الفقهية النقدية للمواثيق العالمية لحقوق الانسان
(دراسة فى اطار فقه العيش المشترك وعيش الخصوصية)

الدكتور

أحمد أبو الوفا

أستاذ القانون الدولي العام

كلية الحقوق - جامعة القاهرة

المحتويات

أولاً – مقدمة عامة.

ثانياً – القواعد التى تحكم فقه العيش المشترك وعيش الخصوصية في الإسلام بخصوص حقوق الانسان:

١- عدم الارتباط بأي ميثاق دولي يتعارض مع القواعد الإسلامية العليا (القواعد الدولية الآمرة في الإسلام).

٢- ضرورة احترام ديانات وخصوصيات وأعراف الناس بخصوص حقوق الانسان.

ثالثاً – بخصوص حقوق الانسان، الإسلام يتفق مع المواثيق **العالمية لحقوق الانسان** في أمور كثيرة.

رابعاً – دراسة نقدية لبعض المواثيق الدولية التي قد تتعارض مع الشريعة الإسلامية:

أولاً – مقدمة عامة:

عنيت الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية بحقوق الانسان، باعتبارها النواة الأولى واللبنة الأساسية اللازمة لتواجد الكائن البشرى واستمراره. ومن المعلوم أن بعض

الاختلافات قد تتواجد بين دين وآخر أو بين نظام قانوني وآخر، بالإضافة إلى الكثير من أوجه الاتفاق، إذ لكلٍ وجهة هو موليها.

ومن الثابت أن حقوق الانسان ليست مجرد فكرة جامدة وانما هى فكرة حركية أو ديناميكية بحب أن يتم مراعاتها والنظر اليها فى ضوء احوال كل مجتمع وتقاليده وأعرافه وديانته.علة ذلك أن حقوق الانسان تشكل صمام الأمان الذى بدونه ينهار الصرح أو البناء. يقول الامام أبو يوسف:

" وانما هلك من هلك من الأمم بحبسهم الحق حتى يشترى منهم، واظهارهم الظلم حتى يفتدى منهم" (أبو يوسف: الخراج، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٥٠، ص ١٠٦).

ثانياً - القواعد التى تحكم فقه العيش المشترك وعيش الخصوصية في الإسلام بخصوص حقوق الانسان:

يمكن ايجاز هذه القواعد فى اثنتين أساسيتين، هما:

١- عدم الارتباط بأي ميثاق دولي يتعارض مع القواعد الإسلامية العليا (القواعد الدولية الآمرة في الإسلام)

من الثابت أن هناك الكثير من القواعد التي استقرت في الشريعة الإسلامية باعتبارها من القواعد التي لا يجوز الخروج عليها (تعادل هذه القواعد ما هو معروف – حالياً – في فقه القانون الدولي تحت اسم القواعد الدولية الآمرة *Jus cogens* ، والتي نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على بطلان أية معاهدة تتعارض معها، وكذلك انقضاء المعاهدة إذا ظهرت قاعدة آمرة بعد إبرامها اذا تعارضت معها).

وتنبع القواعد الدولية الآمرة في الإسلام من مصدرين أساسيين هما:

- القرآن أو السنة؛

– أو الإجماع على اعتبار مسألة ما من المسائل التي لا يجوز الخروج عليها بأي حال.

ولا شك أن الأثر اللازم لأية قاعدة آمرة في الإسلام هو عدم جواز الارتباط بمعاهدة دولية تخالفها. يكفي أن نذكر هنا قوله ﷺ :

– «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط»(١).

– «كل صلح جائز إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً».

علة ذلك أن العهود – كما قال ابن تيمية – يجب الوفاء بها «إذا لم تكن محرمة»(٢). تفصيل ذلك أن:

«المشترط ليس له أن يبيح ما حرمه الله ولا يحرم ما أباحه الله، فإن شرطه حينئذ يكون مبطلاً لحكم الله، وكذلك ليس له أن يسقط ما أوجبه الله وإنما المشترط أن يوجب بالشرط ما لم يكن واجباً بدونه. فمقصود الشرط وجوب ما لم يكن واجباً ولا حراماً. وعدم الإيجاب ليس نفياً للإيجاب حتى يكون المشترط مناقضاً للشرع، فكل شرط صحيح فلابد أن يفيد وجوب ما لم يكن واجباً».

لذلك قال ﷺ زمن صلح الحديبية:

«والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون بها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها»(٣).

ويمكن أن نقرر مع جانب في الفقه أن القواعد الإسلامية العليا تتعلق بالنظام العام الإسلامي(٤)، وبالتالي فهي واجبة الاحترام. وهو ما أكده فقهاء وأئمة المسلمين:

---

(١) يقول القرطبي: قوله ليس في كتاب الله أي "ليس مشروعاً في كتاب الله تأصيلاً ولا تفصيلاً" راجع ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المنار، القاهرة، ص ١٤٢.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٢٩، ص ١٥١ – ١٧٤.

(٣) ابن الحنبلي: كتاب أقيسة النبي المصطفى محمد، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ١٣٩٣ – ١٩٧٣، ص ١٠٤. كذلك قال الغزالي: «لا يستدرك حسن الأفعال وقبحها بمسالك العقول، بل يتوقف دركها على الشرع المنقول. فالحسن عندنا ما حسنه الشرع بالحث عليه. والقبيح ما قبحه بالزجر عنه والذم عليه»

الغزالي: المنخول من تعليقات الأصول، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠ – ١٩٨٠، ص ٤٨٤-٤٨٥.

(٤) راجع د. محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٠، ص ٥٣٨ – ٥٣٩؛ د. سليمان عبد المجيد: النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٧٩، ص ٩٢ – ٩٥؛ الشيخ محمد أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ص ٢٧٢ بند ١٧٣.

يقول الإمام ابن جماعة:

«لا تصح الهدنة بشرط ألا يستفك منهم أسرى المسلمين ولا أن تكون الجزية أقل من دينار كل سنة، ولا على أن ندفع إليهم مالاً، ولا على أن ترد إليهم المرأة إذا جاءت مسلمة، ونحو ذلك من الشروط الفاسدة شرعاً، فإن عقدت الهدنة بشيء من هذه الشروط لم تصح الهدنة»(٥).

يؤيد ما تقدم ويدعمه أيضاً أن هناك قاعدة في الشريعة الإسلامية مقتضاها أن:

«ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط» ولو شرط مقتضى العقد لم يضره ولم ينفعه لأن:

«مقتضى العقد مستفاد منه بجعل الشارع لا من الشرط»(٦).

حاصل ما تقدم أن القواعد الإسلامية العليا هي الضابط والمعيار الذي يحكم وفقاً له على صحة أية معاهدة دولية في الإسلام، وبحيث يتم تعديل هذه الأخيرة وفقاً للأولى (وليس العكس)، أو الحكم بانقضائها إذا خالفتها. ذلك أنه من الثابت أنه لابد لصحة التصرف:

تجدر الإشارة أن محكمة الجمالية قررت أن حق الله هو "المعبر عنه حديثاً بالنظام العام" (٤٦/٢٧٢٥ في ١٩٤٨/٢/٢٨).

(١) ابن جماعة: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، ص ٣٤٤ – ٣٤٥؛ البيضاوي: الغاية القصوى من دراسة الفتوى، دار الإصلاح للطبع والنشر والتوزيع، الدمام، ١٩٨٢، ج٢، ص ٩٦١.

كذلك قيل أن من شروط المعاهدة في الإسلام؛ "ألا تمس قانونه الأساسي وشريعته العامة التي بها قوام الشخصية الإسلامية، وقد جاء في ذلك قوله ﷺ "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" ومعناه أن كتاب الله يرفضه ويأباه. ومن هذا الشرط لا يعترف الإسلام بشرعية معاهدة تستباح الشخصية الإسلامية بها، وتفتح للأعداء باباً يمكنهم من الإغارة على جهات إسلامية، أو يضعف من شأن المسلمين بتفريق صفوفهم وتمزيق وحدتهم" الشيخ محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، ص ٤٥٦ – ٤٥٧.

(٢) السيوطي: الأشباه والنظائر، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ص ١٤٩ – ١٥٠. لذلك قيل "ويدخل في المنكرات، ما نهى الله ورسوله من العقود المحرمة" ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٣٨٠ – ١٩٦٠، ص ٢٨٢.

كذلك بخصوص الفرق بين قاعدة ما لا يكون الجهل عذراً فيه وبين قاعدة ما يكون الجهل عذراً فيه، يقول القرافي أن "ضابط ما يعفى عنه من الجهالات الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادة، وما لا يتعذر الاحتراز عنه ولا يشق لم يعف عنه" راجع الفروق للقرافي، الفرق ٩٤، ج٢، ص ١٥٠.

«أن يكون مطابقاً للشريعة مبنى ومعنى»(٧).

ويؤكد ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿ فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون ﴾ (البقرة: ٧٩)، يقول الإمام القرطبي: «في هذه الآية ... التحذير من التبديل والتغيير والزيادة في الشرع، فكل من بدل أو غير أو ابتدع في دين الله ما ليس منه ولا يجوز فيه فهو داخل تحت هذا الوعيد الشديد»(٨).

٢- ضرورة احترام ديانات وخصوصيات وأعراف الناس بخصوص حقوق الانسان:

من المعروف أن لكل وجهة هو موليها.لذا فان احترام ديانات وخصوصيات وأعراف الناس بخصوص حقوق الانسان هو أمر يجب مراعاته دائما وعدم الخروج عليه أبدا. والغرض من ذلك – بخصوص دراستنا- ألا تصطدم الوثائق العالمية مع ما هو موجود – فعلا – على أرض الواقع أو مع ما هو ثابت وفقا للأسس المرعية والقواعد المرضية ، أو وفقا للأصول المحررة والقواعد المقررة (د. أحمد أبوالوفا: الحماية الدولية لحقوق الانسان، دار النهضة العربية،القاهرة،١٤٢٨-٢٠٠٨، ص ١١٧).

وهكذا فان التغاير الثقافى والدينى والحضارى بين المدنيات والأديان والحضارات هو أمر يجب – دائما- مراعاته. وقد أشار القرآن الكريم الى فكرة التغاير بين الأمم والشعوب خصوصا فى قوله تعالى:

" لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا" (المائدة: ٤٨).

ولاجرم أن احترام خصوصيات الآخر بخصوص حقوق الانسان ، من شأنه:

---

(٣) د. فتحي الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤ – ١٩٨٤، ص ٨٥.

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص ٩. كذلك راجع د. حسن علي الشاذلي: نظرية الشرط في الفقه الإسلامي، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، ص ٦١١-٦١٤.

- أن يؤدى الى تعميق التفاهم والمودة والتآلف بين الأفراد والجماعات والشعوب.
- أن يمنع الكراهية والحقد وعدم التسامح والازدراء بين الأفراد والجماعات.
- أن يزيد من الاحترام المتبادل بين مختلف الثقافات والأديان.
- أن يثرى احترام حقوق الانسان وكذلك الفهم المتبادل لهذه الحقوق.

ومن القرارات المهمة فى هذا الشأن القرار رقم ٥٨١٩ لعام ١٩٩٨الذى تضمن: "الخطوط الاسترشادية فى مجال وضع معايير لعالمية حقوق الانسان تأخذ فى الاعتبار الاختلافات الدينية والثقافية والاجتماعية لكافة الشعوب وأثر ذلك فى التشريعات العربية"، والذى تبناه مجلس جامعة الدول العربية، والذى نص على:

" التمسك بالخصوصيات الدينية والاجتماعية والثقافية التى تشكل موروثات وروافد تسهمفى اثراء المفاهيم العالمية المشتركة لحقوق الانسان".

وأكد ذات القرار أن:

"التمسك بالسمات الخصوصية والقيم الأصيلة فى كل مجتمع لا يعنى الاغتراب الحضارى والانغلاق على الذات".

ثالثاً – بخصوص حقوق الانسان، الإسلام يتفق مع المواثيق العالمية لحقوق الانسان في أمور كثيرة:

ليس هناك تعارض بين الإسلام والمواثيق الدولية وما يجري عليه عمل المجتمعات والدول الأخرى بخصوص حقوق الانسان. فقد قررت المواثيق الدولية لحقوق الانسان الحقوق المدنية والسياسية ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق الجماعية. ويتفق الاسلام مع ماورد فى تلك المواثيق الدولية، مع بعض الفروق التى تتميز بها شريعته، على النحو الذى سنعرض له.

بل يقرر الشيخ الغزالى رحمه الله:

"أن آخر ما أملت فيه الانسانية من قواعد وضمانات لكرامة الجنس البشرى كان من أبجديات الاسلام. وأن اعلانات الأمم المتحدة عن حقوق الانسان ترديد عادى للوصايا النبيلة التى تلقاها المسلمون عن الانسان الكبير والرسول الخاتم محمد بن عبد الله ﷺ" (محمد الغزالى: حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام واعلان الأمم المتحدة، دار الكتب الاسلامية، القاهرة، ١٤٠٤-١٩٨٤، ص ٩).

كما أن في الإسلام العديد من الحقوق التى لم ترد في المواثيق الدولية (يكفى أن نذكر هنا مثال بر الوالدين): فبر الوالدين من الحقوق التي لهما على أبنائهما. لذلك مدح الله تعالى نبيين من أنبيائه، في قوله جل شأنه:

- «يا يحيي خذ الكتاب بقوة وآتيناه الحكم صبياً، وحناناً من لدنا وزكاة وكان تقياً، وبراً بوالديه ولم يكن جباراً عصياً» (مريم: ١٢ – ١٤).

- «قال إني عبد الله أتاني الكتاب وجعلني نبياً وجعلني مباركاً أينما كنت وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً وبراً بوالدتي ولم يجعلني جباراً شقياً» (مريم: ٣١ – ٣٢).

وقد أكدت السنة النبوية المشرفة على ذلك أيضاً:

فعن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «سألت النبي ﷺ : أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال: (الصلاة على وقتها) قلت: ثم أي؟ قال: (بر الوالدين) قلت: ثم أي؟ قال" (الجهاد في سبيل الله). متفق عليه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ﷺ) : (لا يجزي ولد والداً إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه). رواه مسلم(٩).

وقال صلى الله عليه وسلم:

«بروا آباءكم تبركم أبناؤكم».

---

(٢) النووي: رياض الصالحين، ص ٩٨.

وحتى لو كان الوالد غير مسلم فإن بره مطلوب إسلامياً. فعن سعد بن أبي وقاص قال: نزلت في أربع آيات من كتاب الله تعالى منها: كانت أمي حلفت أن لا تأكل ولا تشرب حتى أفارق محمداً (ﷺ) فأنزل الله عز وجل: «وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً»(١٠).

كذلك عن أسماء بنت أبي بكر قالت: أتتني أمي راغبة (في عهد النبي (ﷺ) فسألت النبي (ﷺ): أصلها؟ قال: نعم، قال ابن عيينة: فأنزل الله عز وجل فيها «لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين».

وحتى بعد الوفاة للوالدين حق برهما. ويكون ذلك بالدعاء لهما. يقول تعالى: «رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات ...» (نوح: ٢٨).

«ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب» (إبراهيم: ٤١).

وهو ما أكدته السنة النبوية المشرفة أيضاً:

فعن أبي أسيد قال: كنا عند النبي (ﷺ) فقال رجل: يا رسول الله، هل بقي من بر أبوي شيء بعد موتهما أبرهما؟ قال: نعم، خصال أربع: الدعاء لهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا رحم له إلا من قبلهما(١١).

وعن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: (صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له).

بل إن الإسلام يزيد في بر الوالدين فيجعل صلة أهل ودهما من تمام البر لهما(١٢): فعن ابن عمر أن رسول الله (ﷺ) قال: إن أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه. وعنه أيضاً:

مر أعرابي في سفر (فكان أبو الأعرابي صديقاً لعمر رضي الله عنه) فقال الأعرابي ألست ابن فلان؟ قال: بلى، فأمر له ابن عمر بحمار كان يستعقب، ونزع

---

(1) الإمام البخاري: الأدب المفرد، ص ١٦ – ١٧.

(2) ذات المرجع، ص ٢٠.

(3) د. عبد اللطيف الغامدي: حقوق الإنسان في الإسلام، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

عمامته عن رأسه فأعطاه، فقال بعض من معه: أما يكفيه درهمان؟ فقال: قال النبي (ﷺ) احفظ ود أبيك، لا تقطعه فيطفئ الله نورك(١٣).

كذلك يقول تعالى:

" ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير" (لقمان: ١٤)

" ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك وإني من المسلمين". (الأحقاف: ١٥).

وأكدت السنة النبوية المشرفة على حق الأم أيضاً إذ حينما جاء رجل إلى رسول الله (ﷺ) فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: (أمك) قال: ثم من؟ قال: (أمك)، قال: ثم من؟ قال: (أمك) قال ثم من: قال: (أبوك). متفق عليه. وفي راوية يا رسول الله من أحق بحسن الصحبة؟ قال: أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أباك، ثم أدناك أدناك)(١٤).

بخصوص هذا الحديث: قال القرطبي: المراد أن الأم تستحق على الولد الحظ الأوفر من البر، وتقدم في ذلك على حق الأب عند المزاحمة، وقال عياض: وذهب الجمهور إلى أن الأم تفضل في البر على الأب، وقيل يكون برهما سواء، ونقله بعضهم عن مالك والصواب الأول(١٥).

---

(٤) الإمام البخاري: الأدب المفرد، ص ٢١.

(١) النووي: رياض الصالحين، ص ٩٩.

(٢) الإمام ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، المرجع السابق، ج١٠، ص ٤٧١.

واعتنت السنة النبوية أيضاً بحقوق الأب، إلى درجة أن النبي (ﷺ) قال لرجل: «أنت ومالك لأبيك»[١٦]. والحديث في ظاهره يدل على أن الشخص وماله لأبيه. لكن المقصود به – من حيث ماهيته وجوهره – أن تكون أقوال أبيه نافذة عليه[١٧].

رابعاً – دراسة نقدية لبعض المواثيق العالمية لحقوق الانسان التي قد تتعارض مع الشريعة الإسلامية:

نذكر هنا – بحسب تسلسلها التاريخي – خمسة أمثلة لاتفاقات دولية انضمت إليها الدول الإسلامية أو أصبحت أطرافاً فيها، ووضعت عليها بعض التحفظات لتعارضها مع الشريعة الإسلامية، ونبين كذلك رد فعل الدول غير الإسلامية إزاء هذه التحفظات.

١ – اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز العنصري (١٩٦٦)

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية بقرارها رقم ٢١٠٦.

---

[٣] يذكر ابن العربي قصة ذلك الحديث، كما يلي:
عن جابر بن عبد الله: قال: جاء رجل إلى النبي (ﷺ)، فقال: يا رسول الله؛ إن أبي أخذ مالي. فقال النبي (ﷺ) للرجل: فائتني بأبيك.
فنزل جبريل عليه السلام على النبي (ﷺ) فقال: إن الله عز وجل يقرئك السلام، ويقول لك: إذا جاءك الشيخ فاسأله عن شيء قاله في نفسه، ما سمعته أذناه، فلما جاء الشيخ قال له النبي (ﷺ): ما بال ابنك يشكوك؟ أتريد أن تأخذ ماله؟ فقال: سله يا رسول الله، هل أنفقه إلا على إحدى عماته أو خالاته أو على نفسي؟ فقال النبي (ﷺ): إيه – دعنا من هذا، أخبرني عن شيء قلته في نفسك ما سمعته أذناك فقال الشيخ: والله يا رسول الله ما يزال الله تعالى يزيدنا بك يقيناً، لقد قلت في نفسي شيئاً ما سمعته أذنادي: فقال: قل وأنا أسمع. قال: قلت:

غذوتك مولوداً ومنتك يافعـاً   تعمل بما أجنى عليك وتنهل
إذا ليلة ضاقتك بالسقم لم أبـت   لسقمك إلا ساهراً أتملمـل
كأني أنا المطروق دونك بالذي   طرقت به دوني فعيني تهمل
تخاف الردي نفسي عليك وإنها   لتعلم أن الموت وقت مؤجل
فلما بلغت السن والغاية التي جعلت جزائي   غلظة وفظاظة كأنك أنت المنعم المتفضـل
فليتك إذ لم ترع حق أبوتــي   فعلت كما الجار المجاور يفعل
(فأوليتني حق الجوار ولم تكن   على بحال دون مالك تبخـل)

(ابن العربي: أحكام القرآن، ج٣، ص ١١٩٩ – ١٢٠٠).

[٤] جاء في مشكل الآثار وبخصوص قوله (ﷺ) أنت ومالك لأبيك أن المراد بهذا الحديث موجود فيه وذلك أن النبي (ﷺ) قال فيه أنت ومالك لأبيك فجمع فيه بين المال والابن فجعلهما لأبيه فلم يكن جعله إياه لأبيه على ملك لأبيه إياه ولكن على أن لا يخرج عن قول أبيه فيه فمثل ذلك قوله مالك لأبيك ليس على تمليكه إياه ماله ولكن على أن لا يخرج عن قوله فيه.
وعن أبي هريرة قال قال رسول الله (ﷺ) ما نفعني مال قط ما نفعني مال أبي بكر قال فقال أبو بكر وإنما أنا ومالي لك يا رسول الله فكان مراد أبي بكر بقوله هذا أي أن أقوالك وأفعالك نافذة في وفي مالي ما ينفذ الأقوال والأفعال مما يلي الأشياء في الأشياء فمثل ذلك قول رسول الله (ﷺ) لسائله المذكور في هذا الحديث وهو على هذا المعنى والله أعلم.
(الإمام الطحاوي: مشكل الآثار، ج٢، ص ٢٣٠ – ٢٣١).

وقد وضعت المملكة العربية السعودية تحفظاً على تلك الاتفاقية بتقريرها أن تطبيقها يكون بشرط «ألا تتعارض مع الشريعة الإسلامية»(١٨). وقد اعترضت بعض الدول على هذا التحفظ(١٩).

كذلك انضمت اليمن إلى الاتفاقية مع وضع تحفظات على المادة ٥/ج، ، ٥/د/٤، ٥، ٧.

وقد اعترضت بعض الدول على هذا التحفظ الصادر عن اليمن(٢٠).

---

(١) راجع:
Multilateral treaties deposited with the secretary general, UN, New York, ٢٠٠٥, vol. I, p. ١٤١.

(٢) نكتفي هنا بذكر الاعتراض الآتي الصادر عن النمسا:

"Austria is of the view that a reservation by which a State limits its responsibilities under the Convention in a general and unspecified manner creates doubts as to the commitment of the Kingdom of Saudi Arabia with its obligations under the Convention, essential for the fulfillment of its objection and purpose…

It is in the common interest of States that treaties to which they have chosen to become Parties are prepared to undertake any legislative changes necessary to comply with their obligations under the treaties.

Austria is further of the view that a general reservation of the kind made by the Government of the Kingdom of Saudi Arabia, which does not clearly specify the provisions of the Convention to which it applies and the extent of the derogation therefrom, contributes lo undermining the basis of international treaty law.

According to international law a reservation, is inadmissible to the extent as its application negatively affects the compliance by a State with its obligations under the Convention essential for the fulfilment of its object and purpose.

Therefore, Austria cannot consider the reservation made by the Government of the Kingdom of Saudi Arabia as admissible unless the Government of the Kingdom of Saudi Arabia, by providing additional information or through subsequent practice, ensures that the reservation is compatible with the provisions essential for the implementation of the object and purpose of the Convention.

This view by Austria would not preclude the entry into force in its entirely of the Convention between the Kingdom of Saudi Arabia and Austria" Ibid, p. ١٤٤.

راجع أيضاً في نفس المعنى الاعتراضات الصادرة عن فنلندا (ص ١٤٥)، وألمانيا (ص ١٤٦)، والنرويج (ص ١٤٧) ، والسويد (ص ١٤٨).

(٣) نكتفي هنا بذكر الاعتراض الصادر عن ألمانيا والتي قالت بخصوص تحفظات اليمن:

"These reservations relate of the basic obligations of States Parties to the Convention to prohibit and eliminate racial discrimination in all its forms and to guarantee the right of everyone to equality before the law and include the enjoyment of such fundamental political and civil rights as the right to take part in the conduct of public life, the right to

٢- المادة ٢٣ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦):

تنص هذه المادة على ما يلي:

«١- الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

٢- يكون للرجل والمرأة، عند بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.

٣- لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملاً لا إكراه فيه.

٤- تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم».

وقد وضعت الكويت إعلاناً تفسيرياً قررت فيه أن الأمور التي يعالجها هذا النص "يحكمها قانون الأحوال الشخصية، الذي يستند إلى الشريعة الإسلامية. وحينما تتعارض نصوص هذه المادة مع القانون الكويتي، ستطبق الكويت قانونها الوطني"(٢١).

وفسرت موريتانيا الفقرة ٤ من ذات المادة ٢٣ بأنها "لا تؤثر بأي حال على نصوص الشريعة الإسلامية"(٢٢).

وقد اعترضت بعض الدول على هذه التحفظات(٢٣).

---

marriage and choice of spouse, the right inherit and the right to freedom of thought, conscience and religion. At a result, the reservations made by Yemen are incompatible with the object and purpose of the Convention within the meaning of article ٢٠, paragraph ٢ thereof" Ibid, p. ١٤٦.

وراجع في نفس المعنى الاعتراضات الصادرة عن الدنمارك (ص ١٤٥)، والمكسيك (ص ١٤٦)، والسويد (ص ١٤٨)، وهولندا ٠ص ١٤٧)، ونيوزيلاندا (ص ١٤٧).

(١) ذات المرجع، ص ١٧٩.

(٢) ذات المرجع، ص ١٨٠.

(٣) نكتفي هنا بذكر الاعتراض الصادر عن فنلندا:

```
ERROR: ioerror
OFFENDING COMMAND: image

STACK:
```